عنوان:

مجموعه انظار شارحین رسائل در تبیین اولویت

|  |  |
| --- | --- |
| شناسنامه مطلب | |
| کد مطلب | e-o-270 |
| موضوع | اصول/خبر واحد |
| موضوع مرتبط |  |
| رده | علمی/فقه و اصول/اصول سطح دو/تدریس ترتیبی/قطع/نقل قول |
| برچسب |  |
| توضیحات | 1. این محتوا، صرفاً جمع‌آوری انظار شراحین رسائل است در مراد از «الاولوية» که در فرائد الأصول، ج‏1، ص: 270 وارد شده است. 2. در تولید این فایل از نرم‌افزار کتابخانه اصول فقه متعلق به مرکز تحقيقات کامپيوتری علوم اسلامی (نور) استفاده شده است. |

* **الوصائل الى الرسائل ؛ ج‏3 ؛ ص301**

(الأولويّة) فانه إذا جعل الشارع خبر الواحد حجّة في الموضوعات، و هي أهم من الأحكام لزم ان يجعل خبر الواحد حجّة في الأحكام لانها أقل أهمية من الموضوعات.

و إنما كانت الموضوعات أهم لتوفير الدواعي في إخفاء الموضوعات، كما في باب الشهادة حيث انّ بعض الناس يريدون أكل أموال الناس بالباطل، و غصب نسائهم، و إراقة دمائهم، و ما الى ذلك.

و لهذا لم يقبل الشارع شهادة الواحد في الموضوعات و ان قبلها في الاحكام، فخبر زرارة- مثلا- حجّة في نقله عن الامام الصادق عليه السّلام انّ صلاة الجمعة واجبة و ليس قول زرارة حجّة فيما إذا شهد: بأنّ الدار لزيد في مقام المنازعات.

و الحاصل: انّ الموضوعات أهم، فاذا قبل الواحد فيها بشرط عدد آخر، أو بدون شرط الآخر، كان جعل الشارع الواحد حجّة في الأحكام بطريق أولى.[[1]](#footnote-1)

* **قلائد الفرائد ؛ ج‏1 ؛ ص175**

أقول: و ذلك لأنّ باب العلم في الموضوعات مفتوح غالبا، و هذا بخلاف الأحكام، و إذا جعل الشارع خبر الواحد في الأوّل حجّة مع امكان تحصيل العلم فيه بسهولة، فجعله حجّة في الثاني لا بدّ أن يكون بطريق أولى.

و يمكن تقرير منشأ الأولويّة بوجه آخر: و هو أنّ اهتمام الشارع في الأحكام أزيد من اهتمامه في الموضوعات؛ كما يشهد بذلك تجويز جريان الأصل بعد الفحص في الأوّل، و في الثاني قبله؛ فلذا جعل الشارع خبر الواحد طريقا في تعيين الموضوعات و لم يحكم بالرجوع إلى الاصول مع عدم إتمامه فيها، فجعله طريقا في تعيين الأحكام بطريق أولى.[[2]](#footnote-2)

* **شرح الرسائل ؛ ج‏1 ؛ ص354**

(و الأولوية) لأنّه إذا كان خبر العادل حجة في الموضوعات مطلقا باقرارك مع احتياجها إلى العدلين ففي الأحكام بطريق أولى لعدم اعتبار التعدد فيه.[[3]](#footnote-3)

* **التنقيح ؛ ج‏1 ؛ ص371**

لم يتضح وجه الأولوية إلّا أن تكون بلحاظ أقوال الأصحاب، حيث أن القائل بحجية خبر العدل الواحد في الأحكام أكثر من القائل بحجيته في الموضوعات.[[4]](#footnote-4)

1. حسينى شيرازى، محمد، الوصائل الى الرسائل - قم، چاپ: دوم، 1421 ق. [↑](#footnote-ref-1)
2. حاج آخوند قمى، غلامرضا بن رجبعلى، قلائد الفرائد - قم، چاپ: اول، 1428 ق. [↑](#footnote-ref-2)
3. اعتمادى، مصطفي، شرح الرسائل - قم، چاپ: دوم، 1387 ش. [↑](#footnote-ref-3)
4. طباطبايى حكيم، محمدسعيد، التنقيح - بيروت، چاپ: اول، 1431 ق. [↑](#footnote-ref-4)